

[32 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي

الشيخ صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للامام محمد ابن عبد الوهاب

يرحمه الله. يشرحه ويعلق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الثالثة والعشرون اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات الكرام الى هذه الحلقة الجديدة. من سلسلة دروسنا ومجالسنا في شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى -

[00:00:20](#)

لا والذي يتفضل بشرحه وبيانه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلع هذا اللقاء فاهلا ومرحبا بمعالي الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم. حياكم الله معالي الشيخ.

نستأنف ما توقفنا عنده في باب ازالة - [00:00:40](#)

جاء سيد قال الامام محمد رحمه الله تعالى وقال الوليد قلت للاوزاعي وابوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل ثمار قال قد كانوا يبتلون بذلك

في مغازيهم. فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الحديث فيه

التسامح في ما يصيب اه الانسان من اه من الحمار - [00:01:21](#)

او من البغل اذا كان يركبه او يحمل عليه واصابه شيء من ريقه او شيء من عرقه انه يتسامح في هذا وهذا من ازالة الحرج عن الامة

نعم وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من القيح والصديد وينصرف من الدم - [00:01:39](#)

كان ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه لا ينصرف في صلاته من القيح والصديد فدل هذا على ان القيح وهو ما تكون من الدم

وتحول الى قيح - [00:02:06](#)

وكذلك الصديد الذي ليس بدم خالص انه لا ينصرف به من الصلاة بل يستمر في صلاته واما الدم فان ابن عمر كان ينصرف اذا اصابه

رعاف شديد او او دم او خرج منه دم كثير - [00:02:23](#)

لان هذا ينقض الوضوء خروج الدم الكثير من الجسم ينقض الوضوء. نعم. وعن ام قيس بنت محصنة انها اتت بابن لها صغير لم يأكل

الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره. فبال على ثوبه - [00:02:46](#)

فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله نعم وهذا فيه انهم كانوا يأتون بالصبيان الى رسول الله اول ما يولدون الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليحنكهم بمعنى ان يمطى تمرة ثم يجعلها في فم الطفل ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق رسول الله - [00:03:10](#)

صلى الله عليه وسلم. هذا يسمونه بالتحنيك يسمونه بالتهنيك فيحنكهم ويدعو لهم بالبركة هكذا كانوا يفعلون بصبيانهم عند الرسول

صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان هذا الطفل ان الرسول اجلس هذا الطفل في حجره - [00:03:37](#)

ففيه شفقتة صلى الله عليه وسلم ورحمته وتواضعه مع الاطفال اجلسه في حجر فبال الطفل في حجره فامر النبي صلى الله عليه

وسلم ان يرش بالماء وينضح بالماء ها لان النجاسة بول الطفل مخففة ما دام انه لم يأكل الطعام - [00:04:03](#)

وانما يتغذى بالحليب فنجاسته مخففة آآ يكفي نضحه بالماء ولا يحتاج الى غسل آآ كثير مثل غسل النجاسة نعم. وعن علي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام - [00:04:28](#)

وبول الجارية يغسل نعم في هذا الفرق بين بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وانما يتغذى بالحليب ان نجاسته مخففة يكفي فيها

النضح بالماء واما الجارية وهي البنت فانه فانها مثل الكبيرة - [00:04:51](#)

لابد من غسل بولها نعم. قال قتادة وهذا ما لم يطعما. فاذا طعما غسل جميعا. هذا اذا اكل اذا اكل الطفل اه الطعام فان بوله كبول

الكبير لابد من غسله كغسل البول الكبير - [00:05:15](#)

انما تخفيف بوله بنجاسة بوله اذا لم يأكل الطعام تغذى بالحليب فقط واما الجارية فلا فرق بين كونها رطبة او كبيرة يغسل بولها

كبول كبيرة. نعم. وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:05:37](#)

وشرب الكلب في اثناء احدكم فيغسله سبعا اقل فيه النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب اذا ولغ في الاناء فانه يغسل سبع مرات سبع

غسلات احدهن او اولهن او اخرهن في حسب الروايات بالتراب يعفر - [00:06:02](#)

بالتراب فهذا فيه ان نجاسة الكلب نجاسة مغلظة لابد ان تغسل سبع مرات وان تعفر بالتراب في احدى الغسلات ليجمع في ذلك بين

الطهورين الماء والتراب. نعم وولي مسلم ظهور اثناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب - [00:06:29](#)

وله في رواية فليرقه ثم ليغسله سبع مرات يذق ما ولغ فيه الكلب الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يستعمل. ثم يغسل الماء بعد يغسل

الاناء بعده سبع مرات نعم. وله في حديث ابن المغفل وعفروه الثامنة في التراب - [00:07:00](#)

عصروه الثامنة اختلفت الروايات التراب هل يكون في الاولى او في الثامنة او انه آآ انه يكون بصفة مستقلة او او مع الماء المهم لابد

من وجود التراب في طهارة - [00:07:24](#)

بالطهارة من ما ولغ فيه الكلب نعم وعن ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد. فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك كان

مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مفتوح الابواب ليس عليه ابواب وكان من العريش - [00:07:46](#)

من سعف النخل وكانت اعمدته من جذوع النخل وكانت الكلاب تدخل فيه تتردد فيه وتبول ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

بغسل اثرها وبولها لان هذا من رفع المشقة عن الناس - [00:08:09](#)

دفع المشقة عن الناس والحمد لله نعم وروى ابو داود عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها على حقيبة رحله

فحاضت فقالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال ما لك لعلك نفسست؟ قالت نعم. قال فاصح - [00:08:28](#)

من نفسك ثم خذي اناء من اناء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم نعم هذا فيه ان دم الحائض اذا اصاب اذا

اصاب ما جلست عليه - [00:08:52](#)

انه يغسل انه يغسل اثر الدم ويظهر بذلك نعم وروى عن علي في حديث المدين ليغسل ذكره وانثيه ويتوضأ المذي نجاسة

مخففة يكفي فيها النضح اذا اصاب بدنه او ثوبه يكفي ان ينضحه بالماء يرشه بالماء - [00:09:13](#)

لان نجاسته مخففة وكذلك يغسل آآ ذكره وآآ خصيته بالماء ولا يحتاج الى اغتسال من الجنابة يكفي انه يغسل ذكره او مذاكيره

وخصيته بالماء نعم وايضا ما اصاب الثوب او البدن يرش بالماء ايضا - [00:09:44](#)

نعم وله ما يغسل ذكره ويتوضأ وفي لفظ لمسلم يصل ذكره من باب الاستنجاء. هم. ويتوضأ لان خروج المذي ناقض للوضوء. نعم.

وفي لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك نعم توطأ - [00:10:13](#)

وان ظهر فرجك يعني مخرج مخرج المذي يكفي فيه النضح والرش نعم وعن ابن عمر انه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق

كان به ماء ولا ينصرف من صلاته. فاذا كان الدم الذي خرج - [00:10:33](#)

من اليدين او غيرهما يسيرا وكان ذلك في الصلاة فانه لا يطر نعم وعصر بثرة فخرج منها الدم فمسحه وصلى ولم يتوضأ كذلك ابن

عمر عصر بثرة يعني حبة في جلده خرج منها دم فاكمل صلاته ولم يتوضأ فدل على ان خروج الدم اليسير - [00:10:58](#)

لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة. نعم. وفي حديث سهل بن حنيف في المذيع قال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله

كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث - [00:11:29](#)

ترى انه قد اصاب منه نعم المذي نجاسة مخففة ويكفي نضحه بالماء اذا اصاب الثوب او البدن فانه يكفي نضحه في الماء ولا بد من الوضوء اذا خرج من الانسان وهو متوضي ينتقض وضوءه بذلك - [00:11:51](#)

فلا بد من الوضوء ولكن الكلام في ازالة اثر المذي انه يكفي فيه النظح على الثوب او على البدن. نعم. قال ابن تيمية واولى من بول الغلام نعم اولى من بول آآ الغلام - [00:12:15](#)

بول الغلام يرش بالماء يعني الذكر الصغير الذكر يرش بالماء لان وهو الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش بالماء بوله لان نجاسته مخففة وكذلك المذي نجاسته مخففة. فيكفي فيه اه الرش بالماء نعم - [00:12:35](#)

وعن عائشة قالت كنت افرك المري من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه نعم اما المذي فانه طاهر المني طاهر فان كان رطبا فانه يغسل من باب ازالة الازى - [00:13:00](#)

وان كان يابساً فانه يفرك فقط ولا يغسل لانه طاهر. مني الرجل طاهر. نعم وللبخاري عنها انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اراه فيه بقعة - [00:13:23](#)

او بقعاء نعم اذا كان رطبا يغسل وان كان يابساً يفرك جمعا بين الاحاديث في ذلك. نعم. وعن ابن عباس انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسح بخرقة او بادخرة - [00:13:42](#)

نعم مثل البصاق والمخاط الذي يخرج من الانف هو قذر ووسخ فيكفي ازالته ولا يحتاج الى غسل مثل البول والنجاسة نعم. احسن الله اليكم معالي الشيخ وضع في مثوبتكم الى هنا نأتي واياكم ايها الكرام الى ختام هذا - [00:14:01](#)

درس من سلسلة دروسنا ومجالسنا بشرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى والذي تفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نلتقي بالدرس القادم ان شاء الله. والسلام - [00:14:22](#)